لها لنحو خوف عنت ا ه يكلف بيعها وان تضيق عليه الحج فيما يظهر لكن يستقر الحج في ذمته
اخذا مما قالوه فيمن ليس معه الا ما يصرفه للحج او النكاح واحتاج اليه انه يقدمه ويستقر
الحج في ذمته فان قلت كيف يؤمر بما يكون سببا لفسقه او مات عقب سنة التمكن
قلت لم يؤمر بما هو سبب لذلك اذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمور به فكأنه مأمور
به بشرط سلامة العاقبة ويؤخذ من قولهم الآتي لا ينظر في الحج للمستقبلات ان المكفية باسكان
زوج والساكن في بيت مدرسة مثلا لا يترك لهما مسكن ومخالفة الاسنوي في هذا والذي
قبله مردودة وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما هو مستأجر له وان طالت مدة الاجارة
وهو محتمل لان هذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الاصلي بخلاف ذينك
ثم رأيت عن السبكي ان من يعتاد السكن بالاجرة لا يترك له مسكن وهو بعيد جدا فالوجه
نعم ان قصد انه وان اشتراه لا يسكن فيه بل فيما اعتاده فلا يعتبر في حقه كما هو ظاهر
ونقل بعضهم عن السبكي ما هو قريب منه فليحمل عليه ومن ثم تبعه الاذرعي وغيره و
يتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا او مدة معلومة والذي يتجه في الاول انه
لا يشترط له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستأجر ثم رأيت الاذرعي
اطلق ان المستحق منفعته بوصية كهو بوقف وهو ظاهر فيما ذكرته اذ القياس على
الوقف يقتضي عدم تعيين المدة والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع انه لا يشترط
قدرته على سرية او زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته **والاصح انه يلزمه صرف**
مال تجارته وثمن مستغلاته التي يحصل منها كفايته **اليهما** اي الزاد والراحلة
مع ما ذكر معهما كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما حالا
وهو يتخذ ذخيرة للمستقبل والحج لا ينظر فيه للمستقبلات وبه يرد على من نظر
لها فقال لا يلزمه صرفها اذا لم يكن له كسب بحال لا سيما والحج على التراخي **والثالث**
امن الطريق ولو ظنا الامن اللائق بالسفر دون الحضر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه
لا ما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه ببلده لا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه على ما
والسفر به فيما يظهر وذلك لان خوفه يمنع استطاعة السبيل ويشترط ايضا وجود
رفقة

رفقة يخرج معهم وقت العادة ان خاف وحده ولا اثر للوحشة هنا لانه لا بدل له وبه
فارق الوضوء ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما بينته في الحاشية **فلو خاف على**
نفسه او بضعه **او ماله** وان قل **سبعا او عدوا** مسلما او كافرا **او رصديا** وهو من
يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق ليأخذ منهم شيئا ظلما **ولا طريق له سواه**
لم يجب الحج لحصول الضرر نعم يسن الخروج وقتال الكفار ان امكن ولم يجب هنا
وان زاد المسلمون على الضعف لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم
فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه ويكره بذل مال لهم لانه ذل بلا ضرورة
للمسلم بعد الاحرام لانه اخف من قتالهم نعم ان علم انه يتقوى على التعرض للناس كره ايضا كما هو ظاهر
ولو بذل الامام المرصدي وجب الحج وكذا اجنبي على الاوجه حيث لا ينقص بحق منة لاحد
منهم في ذلك بوجه اما لو كان له طريق اخر سواه فيجب سلوكه وان كان اطول ان وجد
مؤن سلوكه **والاظهر وجوب ركوب البحر** على الرجل وكذا المرأة **ان** وجدت لها محلا تنعزل
فيه عن الرجال كما هو ظاهر وتعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه كما هو ظاهر خلافا
لقول المجموع ينتظر زوال عارض البر و**غلبت السلامة** وقت السفر فيه لانه حينئذ كالبر
الامن بخلاف ما اذا غلب الهلاك او استويا لحرمة ركوبه حج وغيره وظاهر تعبيرهم
بغلبة السلامة انه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه انه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة
لزم ركوبه وفيه نظر لحاقهم الاستواء بغلبة الهلاك ولا يخلو عن بعد فلو قيل المعتبر العرفي فلا
يكتفي بتفاوت الواحد ونحوه لم يبعد ويؤيده ما يأتي في الفرار عن الصف وعليه فالمراد
الاستواء العرفي ايضا لا الحقيقي وخرج به الانهار العظيمة كجيحون والنيل فيجب ركوبها
قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي محله ان كان يقطعها
عرضا والا فهي في كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب اي غالبا
فيسهل الخروج اليه **والاظهر انه يلزمه اجرة البذرقة** بالمهملة والمعجمة معربة وهي
الخفارة فاذا وجدوا من يحرسهم بحيث يأمنون معهم ظنا لزمهم استئجارهم باجرة المثل
لا بازيد وان قل لانها من اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به **ويشترط** للوجوب

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)